

Distr.: General
26 February 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليبي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (PCNICC/2000/L.1/Rev.1 و Add.1 و Add.2؛ PCNICC\2000\L.3/Rev.1 و Add.2 و PCNICC/2000/ INF/3)

١ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): لخص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقال إنه بالرغم من القيود المالية، فإن الأمانة العامة تمكنت من توفير الخدمات المطلوبة لدورتي اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية اللتين عقدتا في آذار/مارس وحزيران/يونية ٢٠٠٠، وهي على استعداد للقيام بذلك مرة أخرى خلال الدورة المقبلة التي ستعقد من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد اشتملت هذه الخدمات على تقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى مكتبها وعلى خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية واستنساخ شتى الوثائق التي أعدت من قبل الوفود والمنسقين واللجنة. وأشار إلى أن أعمال الدورتين الرابعة والخامسة للجنة التحضيرية (PCNICC/2000/L.1/Rev.1 و Add.1 و Add.2 و PCNICC/2000/L.3/Rev.1) وتقرير اللجنة التحضيرية عن الصيغة النهائية لمشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومشروع نص أركان الجرائم (PCNICC/2000/INF/3 و Add.1 و Add.2) قد صدرت بكل اللغات بالتصحيحات اللغوية التي قدمتها الوفود.

٢ - وتطرق إلى الصندوقين الإستراتيجيين اللذين أنشئا لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان النامية في

أعمال اللجنة التحضيرية، فقال إن الأمين العام وجه إلى الدول تعميما أعلن فيه أن على الراغبين في تقديم المساهمات المالية الإتصال بالمستشار القانوني. وأضاف أن كلا من الكرسي الرسولي والترويج والمملكة المتحدة قدم مساهمة إلى الصندوق الإستراتيجي لأقل البلدان نموا، وكان من نتيجة ذلك أنه أمكن توفير تذاكر سفر للذهاب والإياب لواحد وعشرين مندوبا حضروا الدورتين الرابعة والخامسة للجنة. وقد تلقت الأمانة العامة طلبات لمساعدة مندوبين من أقل البلدان نموا يرغبون في حضور الدورة المقبلة. ولم ترد مساهمات للصندوق الإستراتيجي المخصص للدول النامية الأخرى.

٣ - وبين أنه بالرغم من القيود المالية التي تخضع لها المنظمة وقلة عدد الموظفين في شعبة التدوين، يُبذل كل جهد للإسراع بتحضير الوثائق الرسمية لمؤتمر روما.

٤ - السيد كرش (رئيس اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية): قال إن رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا من أجل قمة الألفية أكدوا على أهمية المحكمة، وإن الأولوية التي منحها لتلك المسألة الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، والمستشار القانوني، والكثير من الحكومات أسهمت في إحداث زيادة ملحوظة في عدد توقيعات النظام الأساسي الصادر في روما وعدد التصديقات عليه.

٥ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية نجحت في إنجاز الجزء الأول من ولايتها، بما في ذلك إعداد مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، في الموعد المحدد. ومما له أهمية خاصة أن هذين الصكين عقدا بإتفاق العام، وهو أمر انطوى على تسويات صعبة بالنسبة إلى جميع الوفود. وقال إن هذه الحقيقة تدل على أن الدول تدرك أن

خطوات أخرى لكفالة تنظيم الدورات المقبلة بكل ما يمكن من الكفاءة. وستستمر اللجنة في التشديد على الحاجة إلى إنشاء محكمة فعالة على وجه السرعة، وعلى أهمية تعزيز القبول العالمي بالمحكمة، وإبلاء الإحترام التام لسلامة النظام الأساسي، وإقامة شراكة مع جميع الدول، والمنظمات الدولية، وممثلي المجتمع المدني بغية إنهاء الحصانة من العقاب وكفالة انتصار العدل.

٩ - السيد آلابرون (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، ومالطة، وهنغاريا، فقال إنه يجب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالسرعة الممكنة بغية ضمان الإحترام الفعال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وأضاف أن المحكمة ستكون أداة لمواجهة ومنع أسوأ الجرائم التي تمس المجتمع الدولي وستعزز أولوية القانون الدولي، وهي ستسهم بذلك في استتباب السلام في العالم. وأشار إلى أن النظام الأساسي الصادر في روما يمنح المحكمة ولاية النظر في الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، وجرائم إبادة الأجناس، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها ما ترتكبه الحكومات من مجازر ضد مواطنيها. وأهم من كل ذلك أنه يعهد إلى الدول بمسؤولية تطبيق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وفرض الجزاءات على انتهاك ذلك القانون وتلك الحقوق؛ كما أنه يحترم التوازن فيما بين مختلف التقاليد القانونية ويصر على حماية الضحايا والحفاظ على حقوقهم.

١٠ - ومضى قائلا إن اللجنة التحضيرية قد وافقت بالإجماع على مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومشروع أركان الجرائم. ومع أن هاتين الوثيقتين تفصلان

المحكمة تحتاج إلى أوسع دعم ممكن لكي تكون ذات فعالية تامة.

٦ - وذكر أن اللجنة نظرت في مسائل أخرى هامة ومعقدة من الناحية التقنية مثل تعريف جريمة العدوان، والتخطيط للمرحلة التالية من مراحل ولايتها. وقد عقدت اجتماعات رسمية وغير رسمية، وذلك بروح من التعاون على الدوام؛ كما عقدت في سرقوسة في إيطاليا في آذار/مارس ١٩٩٩ اجتماعات قيمة من اجتماعات ما بين الدورات تولى رعايتها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، وكذلك في مون ترامبلان، كندا، في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٧ - وأعلن أن اللجنة التحضيرية ستجتمع مرة أخرى من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وذلك للنظر في اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر، والأنظمة واللوائح المالية، والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وميزانية السنة المالية الأولى، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وهي ستستمر أيضا في إعداد مقترحات لوضع حكم بشأن العدوان وفي بحث الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة والقبول بها.

٨ - ومضى قائلا إن مكتب اللجنة التحضيرية يرى أن الضرورة تقتضي عقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠١ لكفالة إعداد جميع الوثائق اللازمة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان مكتب اللجنة قد أعد مشروع برنامج عمل لدورة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر سينتفع انتفاعا تاما بكل الموارد والتسهيلات؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ

١٣ - وبعد أن لاحظ أن الأعمال التحضيرية قائمة على قدم وساق لإنشاء المحكمة في لاهاي في المستقبل القريب، شكر جميع الوفود الوطنية والكثير من المؤسسات الوطنية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد لإسهامهم وإسهامها في صوغ النصوص التي اعتمدها اللجنة التحضيرية.

١٤ - السيد فالديفييسو (كولومبيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في مجموعة ريو، فأكد من جديد ما اضطلعت به المجموعة في إعلان كارتاخينا المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزام بالتطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية معينة. وقال إن اعتماد "أركان الجرائم" والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" خلال الإطار الزمني المتفق عليه وكون أن ١١٤ دولة حتى الآن قد وقعت النظام الأساسي وأن ٢١ دولة، أي ما يزيد عن ثلث العدد المطلوب لبدء سريانه، قد صدقت عليه، يأتي ببرهان ناصع على التزام المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أقصر وقت ممكن. والتحدي الذي تطرحه الحصانة من العقاب التي ينعم بها مرتكبو جريمة إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، مضافا إليه الحاجة التي لا مناص منها إلى توفر صك يثني عن ارتكاب تلك الجرائم، يعزز ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

١٥ - ومضى قائلا إن مجموعة ريو تزجي ثناءها للأمين العام لاعتباره النظام الأساسي الصادر في روما واحدا من الصكوك الأساسية المتعددة الأطراف الخمسة والعشرين التي يجب أن تمنح الدول لتوقيعها والتصديق عليها أعلى درجات الأولوية. وذكر أن المجموعة شاركت بنشاط في الجلسات الخمس الأولى من جلسات اللجنة التحضيرية، وأن الكثير

مضمون النظام الأساسي فإنهما تخضعان له ويجب قراءتهما بالإقتران معه لأنهما نتاج الاستعداد للتسوية من جانب الكثير من الوفود.

١١ - وواصل كلامه قائلا إن على اللجنة التحضيرية أن تفصل الوثائق الأخرى الأساسية بالنسبة إلى عمل المحكمة: أي الأنظمة واللوائح المالية، والاتفاق الإداري بين الأمم المتحدة والمحكمة، والمبادئ المنظمة لاتفاق المقرر، والاتفاق المتعلق بالإمتيازات والحصانات، وميزانية السنة الأولى من العمليات. كذلك يجب إعداد صك مقبول عالميا بشأن جريمة العدوان. وذكر أن الوثائق التي يتم التفاوض على وضعها داخل اللجنة التحضيرية لا تنطوي على تعديل النظام الأساسي الصادر في روما بل تقتصر على تحديد السبل إليه، ولهذا ينبغي لها احترامه نصا وروحا. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالتعاون البناء من أجل إيجاد حل لكل القضايا القانونية القائمة.

١٢ - وبين أن دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ يقتضي ٦٠ تصديقا. وقد صدقت عليه حتى تاريخه ٢١ دولة، من بينها عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ستبعتها سريعا الدول الأعضاء الأخرى. ومن حيث المجموع، وقعت ١١٤ دولة النظام الأساسي المفتوح باب توقيعه حتى نهاية العام. وقد أتاحت جمعية الألفية فرصة جيدة لتوقيع النظام الأساسي والتصديق عليه من قبل أكبر عدد ممكن من الدول. وتحقيقا لهذا الغرض، يعرض الاتحاد الأوروبي تقاسم خبرته مع الدول التي تعاني صعوبات في إدماج هذا النظام الأساسي في قانونها الداخلي.

فعال. وهذا يعني إحداث تغييرات محسوسة في التشريعات والإجراءات الجنائية الوطنية، والأحكام المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ومعاهدات تسليم المجرمين، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي أحيانا إدخال تعديلات دستورية، الأمر الذي يتطلب خبرة تقنية وقانونية وموارد مالية. ولاشك في أن هذه المطالب ستؤدي إلى إبطاء عملية التوقيع والتصديق وبدء السريان. ولهذا لا يكفي الإقتصار على حث البلدان على توقيع النظام الأساسي والتصديق عليه: إذ أن المطلوب هو جهد جماعي للتعاون في تزويدها بالدعم والمساعدة التقنيين والماليين. وبين أن الجماعة ترحب بما سبق أن اتخذ من خطوات لمساعدة الدول في القيام بتلك العملية، واقترح إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض.

١٨ - وتطرق إلى ما تبقى من مسائل في جدول أعمال اللجنة التحضيرية - أي اتفاق العلاقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة، وامتيازات المحكمة وحصاناتها، وميزانية السنة المالية الأولى، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف - فقال إنها هي أيضا لها أهميتها، ومثلها في ذلك الحاجة إلى إحراز تقدم بشأن جريمة العدوان.

١٩ - وواصل كلامه قائلا إنه ينبغي تيسير المشاركة في أعمال اللجنة على أكبر عدد ممكن من البلدان، ولاسيما منها البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وأضاف أن عقد دورتين في السنة أمد كل منهما أسبوعان يؤدي إلى توسيع نطاق المشاركة إلى حده الأقصى. كما أن هناك حاجة إلى توفير الموارد المالية لتمكين وفود البلدان النامية وأقل البلدان نموا من المشاركة في المداولات المتصلة بالمسائل المتبقية. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان إلى أبعد حد ممكن شواغل

من مقترحاتها أدرجت في النصوص التي اعتمدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وهي ستواصل المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية التي ينبغي لها أن تسترشد بالالتزامات التي قدمها المجتمع الدولي في النظام الأساسي الصادر في روما الذي يتعين الحفاظ على سلامته في جميع الأوقات.

١٦ - السيد مانغواثيلا (ليسوتو): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فأعرب عن دعمها لعملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن النظام الأساسي الصادر في روما يهيئ أساسا قابلا للبقاء لإنشاء محكمة قوية وفعالة ومستقلة. وأضاف أن الجماعة ملتزمة بالحفاظ على سلامة النظام الأساسي وستقاوم أي محاولات لإدخال تعديلات موضوعية فيه. كما أن أي وثائق مقبلة تستند إلى ذلك النظام الأساسي يجب ألا تحيد عنه. وأعلن أن الجماعة الإنمائية ستواصل مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة التحضيرية بغية بلوغ هدف التبكير في دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وإنشاء المحكمة. وحث جميع الدول على توقيع النظام الأساسي والتصديق عليه في أسرع وقت ممكن. وفي ذلك السياق، لاحظ أن معظم أعضاء اللجنة قد وقعوا النظام الأساسي وأن اثنين منهم قد صدقوا عليه. وأثنى على اللجنة التحضيرية لكونها صانت سلامة النظام الأساسي وكفلت اعتماد "أركان الجرائم" و"القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" بتوافق الآراء وفي الموعد المحدد. وهذا سيسهل عملية توقيع النظام الأساسي والتصديق عليه وتحقيق هدف دخوله حيز النفاذ في وقت مبكر.

١٧ - ومضى قائلا إن الدول الأعضاء في الجماعة عاكفة على تلك المهمة الصعبة، مهمة إنجاز التشريعات الوطنية المتصلة بالتنفيذ، وذلك لكي تكفل أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية الولايات القضائية الوطنية لتلك الدول على نحو

٢٣ - ومضى قائلاً إن على اللجنة التحضيرية في أعمالها القبلية أن تستمر في الإمتثال للنظام الأساسي نصاً وروحاً واحترام استقراره وثباته. وأي تعديل للنظام الأساسي ينتهك الإجراءات العادية سيثير مشاكل بالنسبة إلى الدول التي تريد أو توشك أن تصبح أطرافاً فيه، كما أنه سيزيد من تقويض ثقة البلدان التي تساورها الشكوك من قبل في النظام الأساسي. وبين أن الفريق العامل المعني بجريمة العدوان قد أحرز تقدماً في وضع مشروع نص موحد واستبيان مؤقت. وذكر أنه يجب التزام جانب الحيطة واتخاذ موقف عملي في تناول المسألة التي تجتذب أكبر قدر من الإهتمام في مجال تعريف تلك الجريمة، أي دور مجلس الأمن، واضعين في الاعتبار ضرورة العمل على أساس توافق الآراء. وأعلن أن وفد بلده مستعد للعمل مع الوفود الأخرى للوصول إلى نتيجة عملية مرضية.

٢٤ - السيد شيفر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده شارك بنشاط في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد "أركان الجرائم" و"القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، وهو مسرور لتمكنه من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذه المسائل. وأضاف أن الصكين سيصمدان لاختبار الزمن بسبب اتساقهما مع القانون الدولي العرفي والإجراءات الأصولية.

٢٥ - ومضى قائلاً إن مما يدعو إلى القلق أن سلوك بعض الأمم لا يزال مقصراً عن مراعاة المبادئ المتمثلة في معاهدة روما وأنه لا يزال هناك شيء من الإحجام عن التصدي على النحو الصحيح لما يرتكب من انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وبعد أن أشار إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون لها ولاية على تلك الجرائم، قال إن وفد بلده، مع ذلك، يؤيد بقوة الدول التي تعترف بما

الوفود الصغيرة والمتوسطة الحجم لدى وضع الجداول الزمنية للإجتماعات.

٢٠ - واختتم كلامه بقوله إن الجماعة تأمل في أن تستمر الدورات المقبلة للجنة في الإلتزام بروح التعاون، والنهج العملي، والجو البناء.

٢١ - السيد قو ونشونغ (الصين): قال إن اعتماد "أركان الجرائم" و"القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" قبل الموعد المحدد وبعد عام من الجهد الشاق يرسى أساساً متيناً لسلسلة سير عمل المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل. وأشار إلى "أركان الجرائم"، فقال إن وفد بلده وإن كان قد أعرب أثناء مؤتمر روما عن تحفظاته بشأن تعريف بعض الجرائم، فإنه أبدى مرونة كبيرة وروحاً بناءة خلال العملية التحضيرية وانضم إلى توافق الآراء إقراراً بالعمل الذي أنجزته اللجنة التحضيرية وإيماناً منه بأنه تم على وجه العموم تحقيق درجة معينة من التوازن مع أخذ مصالح جميع الأطراف في الحسبان. ولدى استخدام تلك الوثيقة كدليل لمساعدة المحكمة على تفسير وتطبيق أحكام النظام الأساسي، فإنه ينبغي الإمتثال لهذا النظام نصاً وروحاً.

٢٢ - وتطرق إلى "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، فقال إن إدراج عناصر من مختلف النظم القانونية وإن يكن قد أسفر عن أحكام متوازنة نسبياً بشأن حقوق والتزامات الأطراف المعنية، فإن لدى وفد بلده تحفظات على السلطات التقديرية الممنوحة للمحكمة في بعض المسائل. وإذا أريد تجنب إساءات التصرف، فإن "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي كما يجب أن تكون الغلبة للنظام الأساسي في حال تعارض النصين.

٢٧ - وذكر أن تحقيق ترتيبات قابلة للتطبيق خلال محادثات اللجنة التحضيرية في تشرين الثاني/نوفمبر سيكون الولايات المتحدة من التعاون مع المحكمة في عدة مجالات؛ كما أنها قد تتمكن في المستقبل حتى من النظر في أن تصبح طرفاً في معاهدة روما. أما إذا لم يتسن الوصول بالتفاوض إلى ترتيب قابل للتطبيق في الدورة التالية للجنة التحضيرية، فإنه يُخشى أن علاقة بلده بالمحكمة ستكون أصعب بكثير. يضاف إلى ذلك أن أي نتيجة سلبية في الدورة التالية يمكن أن تمس مساساً كبيراً بقدرة الدول غير الأطراف على المشاركة في أنواع معينة من الطوارئ العسكرية، من بينها الطوارئ التي تنطوي على آثار إنسانية ذات أهمية أساسية. وبذلك سيتضاءل الدعم العام للمحكمة، كما أن مشروعية أعمال معينة من أعمالها ستكون محل تساؤل من قبل نفس الدول غير الأطراف التي كانت لولا ذلك ستجد أسباباً وجيهة لدعم المحكمة. ولا ضرورة لأن تكون تلك هي الحال لو تم الوصول إلى شروط معقولة في اللجنة التحضيرية.

٢٨ - السيد كانو (سيراليون): قال إن بلده كان واحداً من أوائل البلدان التي وقعت النظام الأساسي الصادر في روما وصدقت عليه، وبذلك دل على الأهمية التي يعلقها على إنشاء المحكمة. وبالنظر إلى أن أكثر من ٢٠ دولة صدقت على النظام الأساسي وإلى أن دخوله حيز النفاذ يتطلب ٦٠ تصديقاً، فإن وفد بلده يحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على النظام الأساسي

عليها من التزام بأن تقاضي في محاكمها الأفراد الذين يرتكبون جرائم تنتهك القانون الإنساني الدولي.

٢٦ - وواصل كلامه قائلاً إنه إذا أريد أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية بكفاءة وأن تتعاون الولايات المتحدة تعاوناً وثيقاً معها، فإن ثمة مسألة أساسية ينبغي للجنة التحضيرية أن تحلّها في دورتها التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر. ذلك أن وفد بلده يؤمن بأنه ما لم تكن القضية محالة إلى المحكمة بمقتضى المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي، فإنه ينبغي أن تكون هناك وسيلة لمنع التسليم التلقائي إلى المحكمة لموظفين رسميين من دولة غير طرف تتصرف على نحو مسؤول في المجتمع الدولي وتكون مستعدة لممارسة الولاية القضائية التكاملية فيما يتعلق بموظفيها وقادراً على ممارستها. وهذا سيترك الباب مفتوحاً لتعاون الولايات المتحدة مع المحكمة دون الإضرار بسير عملها العادل والكفؤ أو تقويض سلامة معاهدة روما بأي شكل من الأشكال. ويلزم النص بجلاء على الإجراء ذي الصلة لإعطاء الدول غير الأطراف الثقة بأن المحكمة ستحترم أداء تلك الدول القائم على حسن النية. وسيؤدي ذلك إلى تشجيع الدول غير الأطراف الراغبة في الإسهام على نحو مسؤول في السلم والأمن الدوليين، كما أن تلك الثقة في عدالة نظام المعاهدة سيؤدي على مر الزمن إلى تشجيع المزيد من الحكومات على أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٣١ - السيد ميرزائي ينكجه (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن "أركان الجرائم" ستضفي وضوحا على عدد من التعاريف الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وهي ستؤدي، مع "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، إلى تيسير عمل القضاة. ولما كان النظام الأساسي هو الصك الأساسي المكوّن للمحكمة المقبلة، فإن جميع القواعد المتعلقة بولاية المحكمة ووظائفها، مثل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، يجب أن تكون متفقة مع النظام الأساسي. وفي حالات التضارب، يجب أن تكون الغلبة للنظام الأساسي.

٣٢ - ومضى قائلا إن بلده، بوصفه عضوا في حركة بلدان عدم الإنحياز، يعلق أهمية كبيرة على تعريف جريمة العدوان. ومن شأن التقدم الذي يحرز في هذا الموضوع أن يسهل تصديق الكثير من الدول على النظام الأساسي والقبول العالمي به في نهاية المطاف. وهناك نصان متكاملان ينبغي النظر فيهما سوياً: النص الموحد للإقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان والقائمة الأولية بالمسائل المحتملة المتعلقة بجريمة العدوان. ومع أن ثاني هذين النصين يمكن أن يساعد على إزالة وجوه التضارب فيما يتعلق بجوانب أساسية معينة من جوانب تعريف جريمة العدوان، فإنه يتناول أيضا مسائل تخرج عن ولاية اللجنة التحضيرية. ويقضي كل من النظام الأساسي الصادر في روما والقرار واو الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

في أسرع وقت ممكن، مع تجنب إحداث أي تغييرات مباشرة أو غير مباشرة فيه يمكن أن تفسد مضمونه. ولو كانت المحكمة عاملة لما كان من الضروري أن يعتمد مجلس الأمن قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يتفاوض على عقد اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في سيراليون.

٢٩ - ومضى قائلا إنه يجب اعتماد تعريف شامل لجريمة العدوان. وسيراليون تعتقد على أية حال أن أنشطة معينة قامت بها بعض الدول المجاورة لها تشكل جريمة العدوان أيا كان تعريفها.

٣٠ - وتطرق إلى مسألة الجنود الأطفال، فقال إن القُصّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يحاكمون في كثير من البلدان على جرائم. وقد ارتؤي أن تقوم المحكمة الخاصة لسيراليون، كما في حالة رواندا، بمحاكمة القُصّر الذين كانوا من العمر ما بين ١٥ و ١٨ سنة لدى ارتكابهم الجرائم المزعومة بالنظر إلى ما لذلك من أهمية لأغراض الردع والمصالحة. وقال إن وفد بلده يعطي ضمانات بأن الجنود الأطفال، في حال محاكمتهم، سيعاملون معاملة تحفظ كرامتهم مع مراعاة سنهم واستصواب العمل على تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

النفاذ في أسرع وقت ممكن، اضطلعت كندا بحملة للتشجيع على توقيع النظام الأساسي والتصديق عليه وتنفيذه. ويجب أن يوضع في الاعتبار في هذا الخصوص أن النظام الأساسي لا يفسح مجالاً للتحفظات، وهذا معناه أن الإعلانات التفسيرية التي لا تتسق مع النظام الأساسي ستكون بلا أثر. وبين أن كندا، التي صدقت على النظام الأساسي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت قد اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لجعل تشريعاتها تتمشى مع أحكام النظام الأساسي.

٣٥ - وواصل كلامه قائلاً إن قيام اللجنة التحضيرية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ باعتماد الصيغة النهائية لكل من مشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومشروع نص أركان الجرائم من شأنه أن ييسر أمر بدء عمليات المحكمة. واعتمادها بتوافق الآراء يدل على تزايد القبول بفكرة المحكمة برغم تردد بعض البلدان في هذا الشأن. وستستمر كندا في محاولة إيجاد طرق مقبولة للتصدي للشواغل المشروعة لتلك البلدان ولكن دون تقويض سلامة النظام الأساسي أو فعالية المحكمة. ومع هذا، لا يمكن السماح بإعفاء أي دولة بعينها من ولاية المحكمة لأن ذلك لا يتفق مع النظام الأساسي ولا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي. ومن جهة أخرى، فإن النظام الأساسي نفسه سيوفر هو والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

بألا تكون للمحكمة ولاية مستقلة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وذكر أن وفد بلده يؤثر وضع تعريف عام لجريمة العدوان مشفوعاً بقائمة غير جامعة بالأعمال، علماً بأنه يمكن الاستناد في وضعهما كليهما إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٣٣ - وتناول العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فقال إنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة توكل إلى مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن البت في وجود عمل من أعمال العدوان. ولهذا يجب اعتماد حكم متوازن للتصرف بشأن الحالات التي امتنع مجلس الأمن فيها لأسباب سياسية عن البت في أن عدواناً قد ارتكب. وقد اقترح أن تضطلع الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية بدور مجلس الأمن في هذا الخصوص. ومع أن في إمكان وفد بلده أن يقبل بإسناد تلك الوظيفة إلى أي من الهيئات المذكورة، فإنه يفضل أن تتولى المحكمة الجنائية الدولية أمر البت في وجود عمل من أعمال العدوان حين لا يفعل مجلس الأمن ذلك.

٣٤ - السيد فاموس-غولدمان (كندا): قال إن عمليات توقيع النظام الأساسي للمحكمة والتصديق عليه تسير بخطى جيدة، وقد أولي لهذا الموضوع اهتمام خاص في إعلان الألفية. وتوخى لإدخال النظام الأساسي حيز

وأركان الجرائم ضمانات ضد الملاحقات القضائية غير الجدية أو أمثالها من إساءات التصرف.

٣٨ - وقال أخيرا إن القلق لا يزال يساوره بشأن محاولات بعض الدول إعفاء مواطني دول معينة من شمولهم بنطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية. وأعلن أن جنوب أفريقيا لن تدعم أية محاولات من هذا النوع، وأنه يأمل في أن الدول التي لا تزال تخامرها الشكوك بشأن ولاية المحكمة ستعيد النظر في مواقفها، وتوقع النظام الأساسي الصادر في روما قبل حلول موعد إغلاق باب توقيعه، ثم تصدق عليه.

٣٩ - السيد براتسكار (النرويج): قال إن النظام الأساسي الصادر في روما يأتي بمحكمة مستقلة وفعالة تتسم بالصدقية وتقوم على قاعدة واسعة من الدعم. وستكون هناك لأول مرة قواعد مكتوبة من قواعد القانون الدولي بشأن عدد واسع التنوع من المسائل، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز إمكانيات التنبؤ والتيقن في المجال القانوني وتوفير ضمانات يمكن الاعتماد عليها ضد الملاحقات القضائية الإعتباطية والمدفوعة بدوافع سياسية. وأضاف أن النظام الأساسي يوفر أيضا ضمانات إجرائية هامة، من أمثلتها الضمانات الرامية إلى حماية المعلومات العسكرية الحساسة أو غيرها من المعلومات. يضاف إلى ذلك أن المحكمة ستقوم، من خلال مبدأ التكاملية مع الولايات القضائية الوطنية، بدور شبكة الأمان في حالات إهمال السلطات الوطنية فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات القضائية.

٣٦ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): قال إنه مما له أهمية حيوية إعطاء اللجنة التحضيرية الوقت الكافي وتيسير إنجاز المهمة المكلفة بها عليها، وذلك لأنه لا تزال هناك وثائق هامة يجب بحثها، من بينها الوثائق المتصلة باتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقرر الواجب التفاوض على عقده بين المحكمة والبلد المضيف، والأنظمة واللوائح المالية المفصلة، والإتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وميزانية السنة المالية الأولى، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، والإقتراحات الداعية إلى تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة.

٣٧ - ومضى قائلا إن جنوب أفريقيا تحت الدول التي لم تفعل ذلك على توقيع النظام الأساسي الصادر في روما قبل نهاية العام والتصديق عليه بعد ذلك. وأضاف أن الهيئة التنفيذية لجنوب أفريقيا وافقت على إدماج النظام الأساسي في قوانين جنوب أفريقيا كما أن لجنة برلمانية بدأت النظر في التصديق عليه، الأمر الذي يتوقع حصوله خلال السنة البرلمانية الجارية. وبذلك ستندمج جنوب أفريقيا إلى الدول الأفريقية الأخرى التي سبق أن أصبحت أطرافا في النظام الأساسي.

- ٤٠ - وواصل كلامه قائلاً إن هدف إنشاء محكمة جنائية دولية أخذ يقترب من التحقيق نتيجة للمؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في عام ١٩٩٨ واعتماد مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومشروع أركان الجرائم في العام الماضي. وأضاف أن القرارات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء تمثل مرحلة أخرى من مراحل تلك العملية. غير أنه لا تزال هناك صكوك أساسية عديدة يجب النظر فيها، مثل الأنظمة واللوائح المالية المفصلة للمحكمة، واتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر، والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وميزانية السنة الأولى من عمل المحكمة، وإعداد نص يتعلق بجريمة العدوان يمكن أن يحظى بقبول عالمي. وفي نهاية المطاف، يتوقف بلوغ ذلك الهدف على كفاية عدد الدول التي تصدق على النظام الأساسي؛ وعلى هذا فإنه يجب في المرحلة الراهنة توجيه كل الجهود إلى تفعيل الإجراءات الوطنية للتوقيع والتصديق. وذكر أنه مما يدعو إلى التشجيع أن يشاهد أن عدد التوقيعات والتصديقات أخذ في الإزدياد السريع. وأعلن أنه يدعم النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول لكي توقع النظام الأساسي قبل انتهاء السنة الحالية، كما كرر القول إن بلده مستعد لتقاسم المعلومات بشأن عملية التصديق التي يطبقها مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر.
- ٤١ - ومضى قائلاً إن العمل الهام الذي تقوم به الكثير من المنظمات غير الحكومية جدير بأن يحظى بالإعتراف، وبخاصة منه ما تبذله من جهود في مجال نشر المعلومات عن المحكمة وتنظيم حملات التوعية لكفالة الإسراع بإنشائها.
- ٤٢ - وأشار إلى أن جلالة ملك النرويج هارالد أعلن خلال قمة الألفية أنه يجب منع المنازعات كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تشجيع السلام وإعطاء الأمم المتحدة سلطة المعاقبة على جريمة إبادة الأجناس، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد أدلى ببيانات مماثلة كل من رئيس وزراء النرويج في القمة ووزير خارجيتها في المناقشة التي دارت في الجمعية العامة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٠٠.